

الجامعة الإسلامية العالمية



بيان الأخلاق والسلوك
للحضارة الإسلامية

ميثاق الأخلاق المدنية
للحضارة الدينية والعلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي
مِنْ شَرِّ الْجَنَّاتِ وَمِنْ شَرِّ
مِنْ شَرِّ الْأَنْوَارِ



المحتويات

الفصل الأول: المبادئ العامة:

- (09) ١- تمهيد
 - (09) ٢- المقصود بمبني الميثاق المهنية
 - (09) ٣- أهمية الميثاق
 - (10) ٤- أهداف الميثاق
 - (11) ٥- المبادئ الأساسية
 - (11) ٦- مصادر الميثاق ومبرعياته
 - (11) ٧- الصيغة الإلزامية للميثاق
 - (11) ٨- الالتزامات الأخلاقية الخاصة بشخصية عضو هيئة التدريس
 - (15) ٩- التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه الطلبة
 - (16) ١٠- التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه الزملاء
 - (19) ١١- التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه الجامعة
 - (21) ١٢- التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه المجتمع
 - (22) الفصل الثالث: حقوق عضو هيئة التدريس:
 - (27) ١٣- حقوق عضو هيئة التدريس على الطالب
 - (27) ١٤- حقوق عضو هيئة التدريس على الزملاء
 - (28) ١٥- حقوق عضو هيئة التدريس على الجامعة
 - (30) ١٦- حقوق عضو هيئة التدريس على المجتمع
- الفصل الرابع: الأحكام العامة:**
- (33) ١- تطبيق الميثاق
 - (33) ١٨- علاقة الميثاق باللوائح
 - (33) ١٩- العلم بالميثاق
 - (35) ٢٠- آلية إعداد الميثاق
 - (37) ٢١- فريق إعداد الميثاق

الفصل الأول:

"المبادئ المأمة"

تمهيد:

تسعى الجامعة الأسمورية الإسلامية - ممثلة في نقابة أعضاء هيئة التدريس - إلى تأسيس ميثاق أخلاقي مهني، يضع الضوابط لمهمة التدريس، ويكون مرجعاً يحكم إليه عند وجود المخالفات أو المشكلات، وذلك في إطار الشفافية التي تجمع بين الحقوق والواجبات بوصفها التزامات متقابلة.

يتكون الميثاق من فصول ومواد تضفيه عمل الأستاذ الجامعي؛ صوناً رسالته السامية عن كل ما لا يليق بها، إذ إن مهنة التعليم رسالة عظيمة، تستمد عظمتها من مضمونها الأخلاقي والمهني، ورؤيتها ورسالتها، وثباتها وأهدافها.

فالأخلاق هي المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، وهي أساس الحضارة، ووسيلة للتعامل بين الناس؛ وطرق للسلام والنجاح في الدنيا والآخرة.

المادة «١»

المقصود بعいかق الأخلاق المهنية

هو مجموعة من المبادئ والقيم والمارسات والضوابط الأخلاقية والأكاديمية التي يتلزم بها أعضاء هيئة التدريس أثناء وجودهم داخل المؤسسة وخارجها.

المادة «٢»

أهمية الميثاق

١- توفيره مناخاً تربوياً صحيحاً يساعد على تنظيم العملية التعليمية والبحثية داخل المؤسسة، بما في ذلك علاقات عمupro هيئة التدريس من حوله؛ مما يزيد تفاعلية متانغمة، وفق منظومة أخلاقية متكاملة.

8- تحقيق الانسجام والاستقرار داخل البيئة الجامعية وخارجها، بما يحقق الأهداف العامة للجامعة.

المادة «4»

المبادئ الأساسية

ينتشر الميثاق عن أمهات الفضائل الأخلاقية المتفرعة عنها باقي القيم، وهي:

(الإخلاص- الصدق - الأمانة - العدل - الوفاء - الولاء-احترام).

المادة «5»

مقدار الميثاق ومرجعياته

يُستخدم المعايير الأخلاقية المبنية لهذا الميثاق من مصادر رئيسية، هي:

- 1- المبادئ الأخلاقية الإسلامية المستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 2- القوانين واللوائح المعمول بها في المجال الأكاديمي.
- 3- «العرف» الثقافة السائدة في المجتمع.
- 4- الجوانب المشرفة في التراث الحجمي.
- 5- المعايير الوطنية للجودة وضمانها.

المادة «6»

الصفة الإلزامية للميثاق

بعد هذا الميثاق ملزماً لجميع أعضاء هيئة التدريس إلزاماً أديباً، وصفة الإذلام فيه مكتسبة من القرآن والسنة، حيث وردت عدة آيات توجب الوفاء بالعهود والعقود؛ من ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا الَّذِينَ أَقْفَوْا بِالْعَهْدِ) [المائدة، آية 11]، (وَأَنْوَفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا) [الإسراء، 7]

2- كونه مرجعاً لتقدير الممارسات الجديدة، ومرشدًا يقدم أنموذجاً للقيم والسلوكيات التي تتطلب الالتزام داخل المؤسسة وخارجها.

3- كونه وثيقة تعاقدية بين عضو هيئة التدريس والمجتمع ملزمة أخلاقياً، وتساند التشريعات المنظمة للتعليم العالي بالبلاد وتكلمتها.

المادة «3»

أهداف الميثاق

يسعى الميثاق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- 1- توطيد علاقة عضو هيئة التدريس برته، من خلال تأديبه لرسالته السامية على الوجه المطلوب، فيما يعود عليه بالفعل في الدنيا والآخرة.
- 2- تقوية الإحساس بالواجب المبني وأخلاقي لدبيه تجاه وظيفة عضوه هيئة التدريس، والمعلم على إبقاء جذوة الضمير حية في وجданه.
- 3- زيادةوعي عضو هيئة التدريس بقيمة مهنته ومكانتها في بناء مستقبل الوطن والأجيال القادمة.
- 4- تعزيز انتفاء عضو هيئة التدريس إلى رسالته، والرقي بمكانته الثقافية والاجتماعية والعلمية.

المادة «2»

إنشاء مرجعية أخلاقية يتلزم بأحكامها كل أعضاء هيئة التدريس.

6- ليجتاز أي عام داخل الجامعة يؤمن بالقيم الأخلاقية المبنية ويحرص عليها.

7- رفع مستوى الأداء المهني لأعضاء هيئة التدريس بما يحفظ شرف مهنتهم ومكانتها.

وكذا يُؤمَّد ملزاماً قانوناً وفقاً لما تضمنه اللوائح التي تفيد الرجوع إلى
ميثاق الشرف للنفصل في المiskalat التي تواجه عضوها هيئة التدريس في
مهنته.

الفصل الثاني:

"الالتزامات الأخلاقية لعضو هيئة التدريس"

المادة «٧»

الالتزامات الأخلاقية الخاصة بشخصية عضو هيئة التدريس

تمثل هذه الالتزامات في الآتي:

- 1- أن يلتزم بالسلوك السوقي في أقواله وأفعاله، وفي جميع أموره.
- 2- أن يتحلى بأخلاقي الإسلام، وأن ينأى بنفسه عن كل ما لا يليق به، وأن يتتجنب كل ما من شأنه أن ينزل من مكانته العلمية والفكيرية.
- 3- أن يكون معتدلاً في فكره بعيداً عن الغلو والتشدد، والإفراط والتطرف.
- 4- أن يسعى إلى تنمية الجانب الفكري في شخصيته عن طريق تعميل المعرف المختلفة مع صقل هذا الجانب بالتأهيل والتدريب.
- 5- أن يلتزم بأديبيات الحوار وأخلاقياته عند التعامل مع من يخالفه في الفكر أو الاتجاه.
- 6- أن لا يستغل مكانته العالمية ووظيفته الجامعية في الترويج والتسويق لينبئه من أفكار.
- 7- أن يensem بمظهره الخارجي بما يتوافق مع مبادئ الإسلام وأصوله، وضوابط العمل الأكاديمي.
- 8- أن يخزّر في مشكله وتصرّفاته أو ممتلكاته داخل الجامعه، وفي المداول
- 9- العلمية المختلفة روزنة منافية لقيم الإسلام، أو مثيرة للفرقه والتشتت الاجتماعي.

10- أن يقدم لطلابه التساؤلات المتعلقة بموضوع المحاضرة، وأن يشجعهم على الاستفهام والاستفسار.

11- أن يتبع قواعد الأدب والسلامة التي تحفظ سلامة الطلاب المتدربين بالمعامل والمختبرات والورش.

البند الثاني: التزامات عضوه هيئة التدريس عند الإشراف على البحوث والرسائل:

- 1- أن يلتزم بالشروط الواجب توافرها في المشرف عند قيامه بالإشراف على البحوث والورقات العلمية، أو الرسائل والأطروحتات.
- 2- أن يغرس في طلابه حب المعرفة، وأن يشجعهم على البحث العلمي، ويبين لهم مناهجه وطرقه، وأن يوجههم إلى المصادر والمراجع المعتمدة، وأن يستغل الساعات المكتبية في سبيل تحقيق ذلك.
- 3- أن يسمم في تدريسيم على إعداد البحوث العلمية، وأن يوجدهم إلى استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة عند كتابة البحوث.
- 4- أن يبني فيهم أساليب الكتابة العلمية، من خلال تكثيفهم بالورقات البحثية وأن يقوم بتصويبها لهم.
- 5- أن يوجههم إلى اختيار الموضوعات ذات الأهمية دون إجبار أو توجيه معمد؛ لخدمة مصالحه.
- 6- أن يتبع البحث منذ بدايته وفي مراحله كافةً متابعة دقيقة، ويوجه المخطوطات الملزمة دون تأخير أو مساططة.
- 7- أن يلتزم الأمانة العلمية مع بحوث طلابه، فلا يستغلها لنفسه، ولا ينسها إليه.
- 8- أن يلزم الحيد والموضوعية عند تقييمه للبحوث أو عند الحكم علىهما.

المادة «8»

التزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه الطلبة

البند الأول: التزامات عضوه هيئة التدريس المتعلقة بالتدريس والمادة العلمية:

- 1- أن يوجه الطالب إلى الاطلاع على توصيف المقرر الدراسي، وأن يعرض لهم مفردات المقرر وأهدافه ومصادره منذ بداية الدراسة.
- 2- أن يلتزم بالخطة التعليمية للمقرر، بما يتضمنه توصيف المقرر المعتمد من قبل مجلسي القسم والكلية.
- 3- أن يتبع مستجدات المادة العلمية المأكفل بتدريسيها، مستخدماً الوسائل والتقنيات الحديثة ما أمكن.
- 4- أن يعمل على إكساب الطلاب أساسيات التعلم الذاتي وطرقه وفق منهجية البحث العلمي للمادة التي يدرسها.
- 5- أن يراعي الفروق الفردية بين الطالب خلال العملية التدريسية بعوائمه المختلفة.
- 6- أن يلتزم بمعاييره معاشراته حضوراً وانصرافاً.
- 7- أن يتم بالتجارب العملية، والزيارات الميدانية التي تسمم في تحقيق أهداف المقرر الدراسي.
- 8- أن يرسون فاعلة المحاضرة عن الخط ومتى يشهد الحوار العلمي، وألا يسمح بالتجازرات داخلها.
- 9- أن لا يستغل المحاضرة في الترويج للاتجاهات الخاصة، وأن يتبع عن سر تجاريه الشخصية إلا بما يخدم حاجة علمية أو تربوية.

النند الرابع: التزامات عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بالامتحانات وأساليب التقديم والتفوييم:

- 1- أن يلتزم باتباع أساليب التقييم وفقاً لما هو معتمد بتوصيف المقرر الدراسي.
- 2- أن يبين للطلاب التقسيم الفعلى للدرجات أعمال السنة، وأن يسمح لهم بالاطلاع على إجاباتهم وراجعتها قبل اعتمادها.
- 3- أن يلتزم بالمعايير العلمية عند إعداد الأسئلة. دون محايطة أو ظلم، وأن يتتجنب الإشارة إلى الأسئلة أثناء محاضراته.
- 4- أن يتخذ الإجراءات والتاديير المناسبة لمنع تسرب الأسئلة وحدوث الغش.
- 5- أن يلتزم بتصحيح أوراق الامتحان في الوقت المحدد.

النند الأول: العوائد
الالتزامات أعضاء هيئة التدريس تجاه الزملاء

- 1- أن يتاحلي بأخلاقيات الإسلام الرفيعة في التعامل مع الزملاء، مع التقيد بتنفيذ كل حقوقهم بحسب اللوائح المعمول بها داخل الجامعة.
- 2- أن يتعامل مع جميع زملائه بمعزل واحد، دون تمييز لأخذ على حساب الآخر.
- 3- أن يلتزم بتقديم النصائح والمشورة في نتائجها العلمي والمعرفي، مع احترام حق الزملاء في التعبير والحرية الأكاديمية، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، واللوائح والقوانين المعمول بها.
- 4- أن يحرص على التزام العدل والمساواة في التعامل معهم.
- 5- أن يظهر مرونة في معاملتهم، وأن يتواضع لهم، ويصبر عليهم.
- 6- أن يكون على دراية واسعة بالأساليب التربوية والنفسية وطرق معالجة الأمور.
- 7- أن يسعى إلى حل مشكلاتهم بسرية تامة دون تشهير به.
- 8- أن يحرص على التزام العدل والمساواة في التعامل معهم.
- 9- أن يظهر مرونة في معاملتهم، وأن يتواضع لهم، ويصبر عليهم.
- 10- أن يحظى في حضورهم وغيابهم، قولاً يغوص معلوماتهم الخاصة دون رضاهم، ولا يفضي أسرارهم.

9- لا ينزل إلى سلوكات أو ممارسات ابتزاز أو إذلال أو إهانة للطالب، أو تسفيه لقدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة الجماعية للرسائل.

النند الثالث: التزامات عضو هيئة التدريس المتعلقة بتقديمه مهارات الطالبات وتجويه سلوكاتهم والمحافظة على خصوصياتهم

- 1- أن يتحلى بأخلاقيات الإسلام في التعامل مع طلابه وينعرضها في نفوسهم من خلال تجسيدها في أقواله وأفعاله.
- 2- أن يسعي إلى تنمية مهارات الطلاب، من خلال ما يكتسبون به من أعمال. وأن يبني فهمهم القدرة على تطبيق المعارف والعلوم المدرسية.

المبحث الرابع: المشاركات والبحوث:

- 1- العرص على التعاون المترتب بين الجميع، والإيمان بدور العمل الحماعي والفريق الواحد في خدمة المؤسسة التعليمية التي يعمل بها.
- 2- الالتزام بعمق المكانة الفكريّة، والاتصال بالآمانة والموضوعية العلمية بدرجات النتائج العلمية إلى أصلها، والبعد عن الادعاء بما ليس لديه من إثبات علمي أو براءات اختراع.
- 3- تشجيع زملائه على الابتكار والتل虎or العلمي، وتحفيز التقليل من قدراتهم والتشكيك فيها.

المادة 10»:

اللزمات أعضاء هيئة التدريس تجاه الجامعة

- 1- العمل على تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها بمحبفتها الإسلامية؛ لذكورة الطالب.
- 2-احترام الفوائين والأنظمة واللائحة والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامه الجامعه وأهمها واسقرارها وتضطهدها.
- 3- المشاركة فيما تقدمه الجامعة أو الكلية أو القسم من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية ورياضية وجمعيات علمية.
- 4- الالتزام بحضور اجتماعات القسم العلمي وبما ينتجه عنده من قرارات أو تصويتات.

المبحث الثالث: المقدرات:

- 1- التعاون مع الرؤساء فيما يتعلق بالمقررات الدراسية وتحفيز مراجعتهم فيها بطرق غير لائقه.
- 2- لا يخسهم أشياءهم، ولا يتعدي على جهودهم العلمية في إعداد المقررات بلأن يدرسها دون علمهم أو دون الإشارة إلى حقوقهم العلمية فيها، وألا يستعين بهم، أو يقلل من قدراتهم العلمية.
- 3- تقديم الاستشارات الخارجية بما لا يؤثر في الواجبات وأداء أكاديمي، يتم ذلك إلا بالحصول على موافقة رسميّة من الكلية أو الجامعة بحسب القوانيين المعمول بها.

4- أن يتحلى بالسماسحة والمرونة في تقبل نقد زملائه له، بعيداً عن الخلافات، ملتزمًا بمسانتها حتى وجدت بالطرق الودية داخل القسم أو الكلية قبل اللجوء إلى إدارة الجامعة.

5- أن يلزم المهنية والموضوعية عند النقد والمناقشة بمارسية أداب الحوار دون توجيه اللوم الشخصي المباشر، وغير العادل، والمتغير. 6- أن يتوجب كل ما من شأنه توجيه الاتهامات الزائفة والشكوك المبنية على أوهام، وأن يبتعد عن أساليب التخويف والتهديد.

- 5- إسهامه في إعداد العلاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتحصيده جزءاً كبيراً من جهده وعمله للتعرف على المشكلات التي يعاني منها، وإسهام في وضع الحلول الناجعة السريعة لها.
- 6- العرس على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع، وتقوية الروابط مع المؤسسات المجتمعية المختلفة، والتركيز على تجارب الربط بين الجانب النظري والعملي الخارجي؛ لضافة المجتمع من هذه التجارب.
- 7- المشاركة في المحاضرات العامة، وفي حلقات النقاش، من خلال الإعلام المأوى والمسنوع والمقرئ في حدود تخصصه، وبما يسمى في توعية أفراد المجتمع، وينهي عندهم قدرة المشاركة الفعالة في بناء مجتمعهم.
- 8- مراعاة المسؤولية في عرض المشكلات الحياتية المختلفة التي تراعي خصوصية المجتمع الليبي، والأخذ برأي المجتمع المحلي في البرامج التي تقدمها كليات الجامعة؛ لكونه المعني بها.
- 9- الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالصحة والسلامة العامة.
- 10- الإسهام في المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها، وعدم الإضرار بها أشلاء قيامه بالتجارب المعملية والتطبيقية على أرض الواقع، والتخلص من المواد التي أقيمت بها التجارب بإشراف متخصصين في هذا المجال.
- 11- الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة ونشر الوعي بأهمية الحفاظة عليها.

7- الحفاظ على المال العام فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خام وغيرها.

8- الالتزام بعدم تمثيل القسم أو الكلية أو الجامعة والتحدث باسمها وسمياً في المخالف والمتديني إلا إذا كان مخولاً بذلك، وأن يصرح بصورة علنية عن أن ما يتبعه من أراء خصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعي: (فيسبوك، تويتر، يوتوب، المتدينيات) إنما تعبّر عن شخصه ووجهه نظره، ولا تُعبر عن وجهه نظر الكلية أو الجامعة.

المادة «11»

التراثات أعضاء هيئة التدريس تجاه المجتمع

- 1- التشجيع والتحفيز للعمل التطوعي بين الطلاب وغيرهم لخدمة البيئة والمجتمع من خلال تضليله لهنده الأعمل.
- 2- تنمية الإحساس لدى الطلاب بالانتفاء الديني والمجتمعي وتعليمه على أرض الواقع.
- 3- توطيد أواصر الثقة والررابط بين الكلية أو الجامعة والمجتمع من خلال ما يعلمه للطلاب، وما يقدمه لهم من معلومات.
- 4- الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتهي إليه، والعرس على أن يكون عضواً مسؤولاً مرتجاً فيه، متحملاً للدور الريادي الذي يضطلع به الأستاذ الجامعي.

الفصل الثالث:

"حقوق عضو هيئة التدريس"

المادة «12»

حقوق عضو هيئة التدريس على الطلاب

1. احترام عضو هيئة التدريس وتقديره، وعدم الإساءة إليه في حضوره، وغيبته.
2. التفيد والإلتزام بقرارات عضو هيئة التدريس المتعلقة بالعملية التعليمية.

المادة «13»

3. الاعتراف بفضله، وأخذ بنصائحه وتوجيهاته، والتواضع له.
4. الالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية وخارجها.
5. المواظبة على حضور المحاضرات، والحرص على مواعيدها، والالتزام باستذانه عند دخول قاعة المحاضرة ومغادرتها.
6. الالتزام بآداب الحوار أثناء تقديم المحاضرة وخارجها.
7. أداء ما يكفهم به من واجبات وأعمال وفق متطلبات العملية التعليمية.

حقوق عضو هيئة التدريس على الزملاء

- 1- التزام السلوك القويم عند التعامل معه في حال الرضا والغضب، وعدم إساءة إليه بالقول أو الفعل.
- 2- احترام قدراته وحرি�ته في التعبير عن آرائه، ومراعاة آداب الحوار دون إقصاء أو إساءة ظن أو تخوين أو تجريح.
- 3- إسداء النصيحة له، وعدم البخل عليه بالمشورة، ومشاركته وجدانياً ودعمه معنويًا.

- 3- معالجة مشكلات أعضاء هيئة التدريس بما يراعي ظروفهم، ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي والمنفي.
- 4- تحقيق العدالة في التعامل مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- 5- إشراكه والمدفع به مادياً ومعنوياً لحضور المؤتمرات العلمية والندوات واللتقيات داخل الجامعة وخارجها، وداخل البلاد وخارجها.
- 6- يستحق عضو هيئة التدريس وأفراد أسرته ووالاه الحصول على التأمين الصحي والعلاج على حساب الجامعة وفق ضوابط معينة وقيمة مالية مناسبة.
- 7- ترشيحه للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية والتعليمية، وإشراكه في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- 8- حفظ حقه في الحرية الكاملة داخل عمله الجامعي في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الأخرى.
- 9- الوفوق إلى جانبه والدفاع عنه عند تعرضه لأى مشكلة يمرره عضو هيئة تدريس سواء أكان ذلك في مقر عمله أم خارجه، ووضع نظام صارم وعقارب رادع لمن يسيء إليه، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك بما يحفظ كرامته.

البند الثاني: حقوق تضمنية تشريعية:

- 1- يستحق أعضاء هيئة التدريس العاملون في المعامل والمخبريات والورش مكافأة مالية تحددها الجامعية.

- 1- توفير المناخ الملائم لأعضاء هيئة التدريس الذي يسمى في استثمار قدراتهم وتنميتهن على الإبداع والابتكار.
- 2- توفير الوسائل التعليمية المختلفة والتقنيات الحديثة والمعلمات العلمية التي تساعدهم على تقديم المقرر في أحسن صوره.

الفصل الرابع:

"الأحكام العامة"

- 2- الدعوة إلى استحداث جواز تشريعية وتقديرية وكربيدية لإثراء روح المدافسة الشرفية والتعريف بقدرات أعضاء هيئة التدريس ونتائجهم العلمي.
- 3- منح ترقيات استثنائية للمتميزين والمبعدين، وأصحاب الخبرات الطويلة.
- 1- استصدار القوانين التي تحمي أعضاء هيئة التدريس ضد أي اعتداء المادة «١٥»
- حقوق أعضاء هيئة التدريس على المجتمع
- علمهم.
- 2- الارتقاء بمكانة عضوهيبة التدريس وشموله بنظرية مميزة في المجتمع وتقديره واحترامه.
- 3- توعية الناس بمختلف فئاتهم بمكانة عضوهيبة التدريس ودوره في النهوض بالمجتمع.
- 4- تحسين الصورة الإعلامية لمخصوص وهيبة التدريس والعمل على إظهاره بالصورة الملائقة، والتأكد على دوره المؤثر في المجتمع.
- 5- منحه الدور الرئادي والبارز داخل مجتمعه، وإشراكه في المجالس واللجان المختلفة، وإسناد المهام القيادية والخدمية في مختلف قطاعات المجتمع إليه بحسب تخصصه، بحيث تكون الأولوية له في هذا الشأن.

المادة «16»

تطبيق الميثاق

يُطبق أحكام هذا الميثاق على جميع أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة الأسلامية الإسلامية، والراzier التابعة لها ابتداءً من تاريخ اعتماده.

المادة «17»

علاقة الميثاق باللوائح

يُعد هذا الميثاق مكملاً للوائح الداخلية المعتمدة في الجامعة الأسلامية وكليتها المختلفة.

ويُعد جزءاً من عقد العمل الذي يوقعه عضو هيئة التدريس مع الجامعة، على أن تودع نسخة من هذا الميثاق رفقة العقد، ونسخة يتسلمه عضو هيئة التدريس المتعاقد معه.

المادة «18»

العلم بالميثاق

ينشر هذا الميثاق في مجلة الجامعة ووسائل الإعلام المنشورة.

عبدالرزاق محمد الغول

يعتمد

٢٥

د. جمال محمود بن زيد

رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة



آلية إعداد الميثاق

سار الإعداد للميثاق وفق الخطوات الآتية:

- ضمن البرنامج التدريسي: التنمية المهنية للأعضاء هيئة التدريس بالجامعة في موسمه الثالث أقامت نقابة أعضاء هيئة التدريس دورة تدريبية عن (أخلاقيات المهنة في الجامعات) حاضر بها رئيس النقابة خلال المدة من: 2016/12/8 م إلى 2017/1/16 م، في تسع جلسات بمجموع عشرين ساعة تدريبية، وتكونت من المجموعة التدريبية نواة فريق العمل للميثاق.
- قامت النقابة بدعوة كل من يأنس في نفسه الكفاية من أعضاء هيئة التدريس إلى بداية العمل على إعداد ميثاق للأخلاق المهنية، ولانضمام إلى المجموعة، ومن ثم شُكّل فريق عمل بالخصوص، حيث عقد الاجتماع الأول بتاريخ 2017/01/26 م، بحضور عدد من الأشخاص من مختلف كليات الجامعة، ووصل عدد الاجتماعات إلى 16 اجتماعاً.
- توصل الفريق خلال هذه الاجتماعات إلى إعداد مسودة أولية للميثاق مكونة من أربعة فصول، ضمت: (18) مادة.
- أقامت النقابة بالتعاون مع الجمعية الليبية للجودة والتميز ورشة عمل عن المعايير الأخلاقية والجودة وضمانها، حاضرها: أ. د. حسين سالم مرحي رئيس الجمعية، وحضرها السادة أعضاء فريق إعداد الميثاق بتاريخ: 2017/11/23 م.
- عرض الفريق أعماله عبر صفحه النقابة على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، واستقبل الأراء والملاحظات المتعلقة بها.

فريق إعداد الميثاق:

- د. محمد صالح أبو حجر.
د. جمال منصور بن نيد.
د. حسين علي عون.
أ. عبد المولى منصور زيان.
د. خيري البادي الشريفي.
أ. إيمان عبدالله أبو حجر.
أ. وفاء محمد العاتي.
أ. وفاء محمود انديشة.
مسودة الميثاق وتسجيل الملحوظات عليها.
كُلّف عدد من الخبراء المتميزين في مجال العمل الجامعي بالاطلاع على
تم إجراء التعديلات الواردة من الكليات على مسودة
الكليات بتاريخ 10/1/2018م، للإطلاع والمناقشة وإبداء الملحوظات
عليها.

- أحييلت نسخة من مسودة الميثاق على المسادة أعضاء هيئة التدريس
بكليات الجامعة عن طريق خطابات موجبة إلى المسادة عمداء
الكليات بتاريخ 10/1/2018م، للإطلاع والمناقشة وإبداء الملحوظات
عليها.
- تم إجراء التعديلات وفق الملحوظات الواردة من الكليات على مسودة
الميثاق.
- عرضت مسودة الميثاق على مدير مكتب الجودة وتقدير الأداء
بالمجامعة، الذي قدم تعدياته وملحوظاته عليها بالخصوص.
- بعد ذلك روجعت المسودة في شكلها النهائي من قبل الفريق المكلف
بإجراء التعديلات المطلوبة، وتم اعتمادها من قبل تقبية أعضاء هيئة
التدريس بالجامعة، ثم أحيلت على السيد رئيس الجامعة لعرضها
على مجلس الجامعة للاطلاع وإبداء الرأي.
- عُرضت مسودة الميثاق في اجتماع مجلس الجامعة الثاني لسنة
2018م، وسجلت عليها بعض الملاحظات والتعديلات.
- تم إجراء التعديلات والأخذ بالملحوظات، ثم أحيلت المسودة مرة أخرى
على السيد رئيس الجامعة؛ لعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد.
- بتاريخ 28/11/2018 تم اعتماد (ميثاق الأخلاق المهنية لأعضاء هيئة
التدريس بالجامعة) في الاجتماع الثالث لمجلس الجامعة لعام

والله الموفق

فوزي فرج مومن.

طباعة: